

148871 - حكم إجابة الأذان المسجل على ساعة الفجر

السؤال

عندي في منزلي ساعة الفجر تؤذن على مواقيت الصلاة ، ولا توجد مساجد في البلد الذي نقيم فيه ، فهل التردد مع الساعة مشروع أم لا؟.

الإجابة المفصلة

الأذان المسجّل ، لا تشرع إجابته ، لأنه ليس أذانا حقيقيا ، أي لم يفعله المؤذن عند الوقت ، بل هو تسجيل لأذان سابق .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن الأذان في المذياع أو التلفاز هل يجاب ؟

فأجاب : “الأذان لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون على الهواء أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن ، فهذا يجاب لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) . إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا : إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب .

الحال الثانية : إذا كان الأذان مسجلا ، وليس أذانا على الوقت ، فإنه لا يجيبه ؛ لأن هذا ليس أذانا حقيقيا ، أي أن الرجل لم يرفعه حين أمر برفعه وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق . وإن كان لنا تحفظ على كلمة : يرفع الأذان ، ولذا نرى أن يقال أذن فلان ، لا رفع الأذان ” انتهى من “مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين” (12/196) .

والمشروع لك أن تؤذن في بيتك ، لتتال أجر هذه الشعيرة العظيمة ؛ لما روى البخاري (609) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كما يشرع لك إجابة الأذان الحاضر المنقول عبر المذياع والتلفاز كما سبق .

والله أعلم .